

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦١ لسنة ٢٠١٩

### بإنشاء غرفة صناعة الحرف اليدوية

#### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الصناعات التى تضمها غرفة صناعة الحرف اليدوية ؛  
وبعد أخذ رأى غرفة صناعة الحرف اليدوية ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرر :

##### ( المادة الاولى )

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة صناعة الحرف اليدوية" ، تضم الصناعات التى يقوم بمزاولةها الحرفى معتمداً فى عمله على مهاراته الفردية واليدوية التى اكتسبها من تطور ممارسته للعمل الحرفى باستخدام الخامات الأولية المتوفرة فى البيئة الطبيعية المحلية أو الخامات الأولية المستوردة التى يتم التعامل معها فى الإنتاج بصورة يدوية أو باستخدام بعض العدد والأدوات البسيطة ، وذلك فى المجالات الآتية :

صناعات المنسوجات اليدوية والتطريز ، والمنتجات الزجاجية ، وحرف الأحجار ، والفخار والحرف والسيراميك ، والمشغولات الخشبية ، والمشغولات المعدنية ، والسجاد والكليم اليدوى ، وصناعات المجوهرات والحلى ، وصناعة الشمع .

##### ( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

##### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى